رابط المادة على منصة باحث

الزكاة

لديها خواتم من الذهب تزن 02 غراما فهل تجب فيها الزكاة 1

خالد المصلح

قل اه لدى زوجتي اه مجموعة خواتم يقول اه تحتفظ بها عشرين جرام من الذهب تقريبا عليها زكاة الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فالزكاة في - 00:00:00

ذهب والفضة آآ مما آآ دلت عليه النصوص في الكتاب والسنة واجمع عليه علماء الامة وآآ ادلة ذلك مستفيضة واخونا يسأل عن النصاب فيما يتعلق بالذهب نصاب الذهب عشرون دينارا - 00:00:20

وهو ما يعادل الوزن المعاصر اه خمسة وثمانين غراما. هم. فاذا بلغ الذهب سواء كان العيار اربعة وعشرين او كان عيار اه واحد وعشرين او عيار ثمنطعش كل ما يسمى ذهبا آآ فانه آآ آآ يجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا وهو خمسة وثمان - 00:00:38

غراما بالوزن المعاصر. ما ذكره من انها آآ تملك ما يقارب اربعين عشرين عمل اه من الخواتم المدخرة فهذا لا زكاة فيه لانه دون النصاب. الا ان يكون لديها ذهب اخر اه من اه - 00:01:03

آآ بقية انواع الحلي الاساور او نحوها مما آآ لا آآ لم تتخذه للزينة بل هو مدهر فهذا آآ تضمه الى ذاك وتجب الزكاة في الجميع لكن ان كان عندها عشرون غراما من الذهب لا اه تلبسها وعندها - 00:01:23

اساور بقية الحلي اه تلبسه فهنا اه لا زكاة في ما ملبسه في قول جمهور العلا وبالتالي وجود عشرين غرام مدخرة لا يعد نصابا. هم. لانه مختلف من حيث الحكم حيث - 00:01:43

فان اه ما اعد للبس من اه الذهب والفضة من الحلي الذي واذا اتخذ للزينة فانه لا تجب فيه الزكاة في قول جمهور العلماء - 00:02:03